القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي في الدعاوى الشرعية

- دراسة مقارنة –

رسالة تقدم بها الطالب

محسن حيدر حسين

إلى مجلس عمادة معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الأُستاذ الدكتورة
ردينة محمد رضا كربول
أستاذ قانون الأحوال الشخصية

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العليّ العظيم

(سورة النحل – الآية ٤٣)

الإهـــــــــــداء

الوالدانِ لا يَرقى لهُمُ البيانُ ..... ويَكِلُّ عَنْ ثنائِهُمْ اللسانُ

فَلِكُلِّ مَقامٌ كريمٌ ..... وسَناءٌ عظيمٌ

فَتصاغَرتْ كلماتُ الوَلَدِ في أُمِّهِ وأبيهِ

وظَمِئَتْ حروفُ الثناءِ بَيْنَ يَديْهِ

فَلا يَدْري أيُّ الوالدينِ يبدأُ بالإهداءِ ؟

أَمْ أيُّ كَريمٍ مِنْهُما يُقدمُ للثنَاءِ ؟

فقد تَشاطَرا في أنْ أكونَ أنا

فَكانَ الأَصْلُ هُما والظِلُّ أنا

وَأَنَّى لِلْظِلِّ أنْ يَنَالَ العُلى !

وَأَنَّى لِلْصَغيرِ أنْ يَبْلُغَ السَنى !

وبَعْدَ الاعْتِذارِ مِنْ مَقامِهما

أُهدِي جُهديَ الضَئيلَ إلَيْهِما

عَسَى أنْ يكونَ بِضاعَةً يَحُفُّها الرِضا

فَيُسْعَدُ الوَلَدُ ويَنالَ المُنى

فَإِلَيْكَ أبي... يَا مَنْ أَذَقْتَنِي مِنْ طَيِّبَاتِ كَدِّكَ الحَلالُ

وَإِلَيكِ أُمّي... يا مَنْ أَرْضَعْتِنِي مَدارِجَ النَقَاءِ والكَمالْ

بِيَدِ التَّذَلُّلِ... تَقَبَّلوا مِنِّي هَذا القَلِيل.. وأطَالَ اللهُ في عُمُرِكُما الغَالِي بَقَاءً ودَامَ لِي رِضَاكُما

الشكر والعرفان

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، مُحَمَّدٍ واله الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ﴾

إيماناً بأنَّ "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمَخْلُوقَ لَمْ يَشْكُرِ الْخَالِقَ"، أتقدمُ بفيضٍ من الامتنانِ والتقدير إلى:

ساداتي آلِ مُحَمَّدٍ (ع): نُورِ الهُدى، وبالأخصّ سيدي ومولاي صاحب العصرِ والزمانِ (عجَّلَ اللهُ فرجَهُ الشريف) ، الذي بِيُمنِهِ رُزِقَ الورى، ومن كراماتهِ استمددتُ الثبات.

لجنةِ المناقشةِ الموقرة: الذين تجشَّموا عناءَ القراءةِ والتقويم، فبآرائهم السديدة يكتملُ الجهدُ ويستقيمُ المنهج، فجزاهم اللهُ عني خيراً بِمَدادِ عِلمِهم وفَضلِ بَصِيرتِهم.

أستاذتي ومُشرفتي الفاضلة (الأستاذة الدكتورة ردينه محمد رضا كربول): يَعجزُ البيانُ أمامَ عظيمِ فضلِكِ؛ فلقد كُنتِ لي طيلةَ هذه الرحلةِ الرُّبَّانَ الماهرَ، والمنارةَ التي بدَّدَت حيرةَ البحثِ ومسَالِكَهُ الوعرة. بَصمتُكِ العلميّةُ الرصينةُ هي التي رصَّعَت جَبينَ هذه الرسالة، ورُوحُكِ المعطاءةُ بفيضِ الأمومةِ العلميّةِ كانت لي حافزاً كلَّما فَتَرَت الهِمّة, شُكراً على صَبرِكِ، وعِلمِكِ، وتواضعِكِ الذي زادَكِ في عيني رِفعةً وجلالاً.

دَعَوَاتِ المَاضِي النَّقِيَّةِ الَّتِي مَهَّدَتْ لِيَ الطَّرِيقَ، وَعُزْوَةِ الحَاضِرِ الَّتِي شَدَّتْ بِيَدِي عِنْدَ كُلِّ مَقَامْ...

مَنْ تَحَمَّلَ مَعِي عَنَاءَ الأَيَّامِ وَانْشِغَالِي، فَكَانَ لِي خَيْرَ مُعِينٍ وَدِثَاراً وَاقِياً مِنَ الهُمُومْ زوجتي العزيزة ...

البَرَاءَةِ الحَاضِرَةِ الَّتِي تُبْهِجُ القَلْبَ، وَالأَمَلِ القَادِمِ الَّذِي يَسْكُنُ الغَيْبَ شَاهِداً صَامِتاً عَلَى لَحَظَاتِ هَذَا الإِنْجَاز اطفالي قرة عيني ...

السَّنَدِ الَّذِي لَا يَمِيلُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، مَنْ بِمِثْلِ نَقَائِهِ تُعْتَزُّ الصِّلاتُ وَتَفْخَرُ المَوَدَّةُ...

أُهْدِيكُمْ جَمِيعاً ثَمَرَةَ جُهْدِي وَمَلَاذِي، فَمَعَكُمْ وَحْدَكُمْ يَطِيبُ العَطَاءُ، وَبِقُرْبِكُمْ تَزْدَانُ الحَيَاةُ وَيَكْتَمِلُ النَّجَاحُ.

وإلى منبعي الجودِ والفضل (الأستاذة الدكتورة نهضة الخفاجي) و(الأستاذة الدكتورة إهداء باسم): لقد كُنتُما لي خيرَ عونٍ وسند في مَضمارِ العلم، فلكما في عُنقي دَينٌ لا يُقضى؛ إذ نَهلتُ من مَعينِ عِلمِكُما الفياض، واستضأتُ بتشجيعِكُما الذي لم ينقطع, فجزاكما اللهُ عني خيراً، وبَقيتُما ذخراً ومَناراً لطلابِ العِلمِ في مَحاريبِ المعرفة, و**إلى أساتذتي الأجلاء:** في جميعِ مَراحلِ الدراسة، وصولاً إلى شيوخِ العلمِ في معهدِ العَلَمينِ للدراساتِ العليا؛ شُكراً لغرسِكم الذي أثمرَ اليوم, و**إلى زملائي في معهدِ العَلَمين:** شُكراً لمشاركتي لحظاتِ الجدِّ والاجتهاد, و**إلى صروحِ المعرفة:** (مكتبة معهد العَلَمين)، و(مكتبة المعهد القضائي)، و(المكتبة الحيدرية المطهرة)؛ شُكراً لرفدي بالمصادرِ التي كانت عِمادَ هذا البحث.

الباحث

الملخص

ترتكز دراسة موضوع (القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي في الدعاوى الشرعية – دراسة مقارنة) على بيان حدود العلاقة الجدلية والتكاملية بين المؤسسة الفقهية والمؤسسة القضائية، وكيفية تحويل الرأي الفقهي التخصصي إلى قاعدة قانونية موضوعية من ضمن نسيج الأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية؛ استناداً إلى التحول الهيكلي الذي أحدثه المشرع العراقي في تعديل عام ٢٠٢٥، لرفع الغموض وحسم التشتت الإجرائي والموضوعي في الدعاوى ذات الطبيعة الشرعية المحضة.

إذ إن القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي تتبدى عبر مرحلتين تاريخيتين وقانونيتين فارقتين:

المرحلة الأولى: وتتمثل في دور المجلس بوصفه خبيراً فنياً تخصصياً؛ إذ كانت آراؤه تمثل أداة لاستنارة القاضي واستئناسه، تخضع لمبدأ القناعة الوجدانية والسلطة التقديرية للمحكمة، بوصفها الخبير الأعلى في الدعوى.

المرحلة الثانية: وتتمثل في دور المجلس بوصفه جهة صياغة وتقنين فقهي ملزم؛ وذلك بعد نفاذ مدونة الأحكام الشرعية التي نقلت تلك الآراء من حيز الاستشارة إلى حيز الإلزام المقيد؛ إذ أضحت هذه الآراء نصوصاً حاكمة يلتزم بها القاضي، ويتقيد بها الاجتهاد القضائي، لضمان وحدة المرجعية الفقهية, واليقين القانوني في المسائل التي حسمتها المدونة.

كما تركز الدراسة على أنّ هذا التقنين الفقهي المتمثل بمدونة الأحكام الشرعية، يعد مظهراً من مظاهر السياسة التشريعية الحديثة التي تسعى إلى تفادي التضارب في الأحكام القضائية، مسايرة في ذلك تجارب قانونية رصينة كالتجربة الكويتية، التي أرست دعائم الارتباط بين النص القانوني, والمذهب الفقهي المعتمد.

وتستعرض الدراسة وتحلل حزمة من التطبيقات والقرارات القضائية الحديثة الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، مستظهره رقابتها الصارمة على التزام محاكم الموضوع بآراء المجلس العلمي ومدونته، وكيف أضحى الإغفال أو المخالفة سبباً جوهرياً لنقض الأحكام, وتخلص الدراسة إلى إبراز مبدأ الشراكة التكاملية بين القاضي والفقيه، مبينة أن القضاء التمييزي العراقي, قد نجح في خلق موازنة نظامية حكيمة، من خلال اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني لإكمال المتطلبات الإجرائية والعددية (كأحكام سن الرشد) التي لم تفصلها النصوص الشرعية، وبما يضمن انصهار المدونة في المنظومة القانونية الوطنية دون تعارض، تحقيقاً للعدالة الناجزة واستقرار المراكز القانونية للمتقاضين.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
الملخص	د
قائمة المحتويات	هـ , و , ز
المقدمة	١-٧
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجالس العلمية في العراق	١-٦٢
المبحث الأول : مفهوم المجالس العلمية	١٠-٣٩
المطلب الأول: ماهية المجلس العلمي	١١-٢٠
الفرع الأول: تعريف المجلس العلمي	١١-١٥
الفرع الثاني: هيكلية المجلس العلمي	١٥-٢٠
المطلب الثاني: الأساس القانوني لعمل المجالس العلمية	٢٠-٢٧
الفرع الأول: الأساس الدستوري لآراء المجلس العلمي في الدعاوى الشرعية	٢١-٢٤
الفرع الثاني: الأساس التشريعي لآراء المجلس العلمي في الدعاوى الشرعية	٢٤-٢٧
المطلب الثالث: اختصاصات المجالس العلمية	٢٧-٣٩
الفرع الأول: الاختصاص العام للمجالس العلمية	٢٨-٢٩
الفرع الثاني: اختصاص المجالس العلمية في مسائل الاحوال الشخصية	٢٩-٣١
الفرع الثالث: اختصاص المجالس العلمية في اصدار الفتاوى والاستشارات الشرعية	٣١-٣٤
الفرع الرابع: اختصاص المجلس العلمي وفقا لقانون ديوان الوقف الشيعي	٣٤-٣٩
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لآراء المجلس العلمي	٣٩-٦٢
المطلب الأول: تمييز الرأي الصادر عن المجلس عمّا يشتبه به من اوضاع	٤٠-٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: تمييز الرأي عن الفتوى	٤١-٤٢
الفرع الثاني: تمييز الرأي عن الحكم القضائي	٤٣-٤٦
المطلب الثاني: التكييف القانوني لآراء المجالس العلمية	٤٦-٦٢
الفرع الأول: مدى الزامية آراء المجالس العلمية	٤٧-٤٩
الفرع الثاني: الطبيعة الارشادية لآراء المجالس العلمية	٤٩-٥٦
الفرع الثالث: الطبيعة التفسيرية لآراء المجالس العلمية	٥٦-٦٢
الفصل الثاني: أثر آراء المجالس العلمية في الدعاوى الشرعية	٦٣-١٢٢
المبحث الأول: الأثر القانوني والعملي لآراء المجلس العلمي قبل صدور المدونة	٦٦-٨٨
المطلب الأول : القيمة القانونية لرأي المجلس العلمي كدليل إثبات أو استدلال قضائي	٦٧-٧٧
الفرع الأول : التكييف القانوني لآراء المجلس العلمي بين الخبرة الفنية والشهادة	٦٨-٧٣
الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الاخذ بآراء المجلس العلمي قبل التقنين	٧٣-٧٧
المطلب الثاني : الأثر التطبيقي لآراء المجلس العلمي قبل تقنين المدونة	٧٧-٨٨
الفرع الأول: تطبيقات الاستيضاح في صحة الطلاق وموجباته الشرعية	٧٨-٨٣
الفرع الثاني: تطبيقات التكييف الفقهي لنوع الطلاق وآثاره في الرجعة	٨٣-٨٨
المبحث الثاني: الأثر القانوني والعملي لآراء المجلس العلمي بعد صدور المدونة	٨٩-١٢٢
المطلب الأول: ماهية مدونة الأحكام الشرعية	٩٠-١٠١
الفرع الأول: مفهوم مدونة الأحكام الشرعية	٩١-٩٧
الفرع الثاني: القوة القانونية للمدونة في ظل التعديل التشريعي الاخير	٩٧-١٠١
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرأي المجلس العلمي	١٠٢-١٢٢
الفرع الأول: الدور التشريعي للمجلس العلمي	١٠٣-١٠٦
الفرع الثاني: الدور القضائي للمجلس العلمي	١٠٧-١١٧
الفرع الثالث: الدور الاستشاري للمجلس العلمي	١١٧--١٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
الخاتمة:	١٢٣-١٢٩
قائمة المصادر	١٣٠-١٣٩
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	A-B

المقدمة

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونشكره على ما أنعم به علينا من العلم والمعرفة والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين، مصابيحِ الهدى وسفنِ النجاة.

أما بعد، فإنَّ العلمَ أساسُ نهضةِ الأمم، والبحثَ العلميَّ سبيلٌ إلى كشفِ الحقائقِ ومعالجةِ الإشكالات، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة.

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

تُعدّ الأحوال الشخصية من أكثر فروع القانون التصاقاً بكيان المجتمع، كونها تنظم الروابط الأسرية التي تمثل الركيزة الأساسية للدولة, ومن هنا؛ يبرز التحدي المستمر في المواءمة بين الأحكام الفقهية الشرعية وبين النصوص القانونية الوضعية، لا سيما في الدعاوى الشرعية المستجدة التي تتطلب بياناً فقهياً دقيقاً.

وفي النظام القانوني العراقي، يبرز المجلس العلمي كجهة فقهية رسمية تتولى مهمة إبداء الرأي, والولاية التفسيرية في الدعاوى الشرعية المعروضة أمام القضاء, أو التي يحتاجها المشرع.

إنّ تحديد القيمة القانونية لهذه الآراء وما تتمتع به من حجية في مواجهة القضاء يُعد من المسائل ذات الأهمية البالغة؛ فهل تُعد هذه الآراء مجرد استشارات فنية, أو وجهات نظر فقهية يُستأنس بها، أم أنها ترقى لتكون مرجعية تفسيرية, وتشريعية ذات طابع إلزامي تؤثر مباشرة في منطوق الأحكام القضائية؟ وتأتي هذه الدراسة لتبحث في هذا المركز القانوني، معززةً بمنهج مقارن مع النظام القانوني في دولة الكويت، للوقوف على كيفية تعامل المشرع الكويتي مع الدور الفقهي للمجالس, والمؤسسات العلمية في الدعاوى الشرعية والمسائل الفقهية، مما يتيح فهماً أعمق لهذا الدور في البيئة التشريعية العراقية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يأتي:

١- المستوى العلمي: تكمن الأهمية هنا في تسليط الضوء على طبيعة العلاقة العضوية بين المؤسسة الفقهية (المجلس العلمي) والمؤسسة القضائية، وتأصيل الحجية القانونية للرأي الشرعي الصادر عن جهة رسمية, كما تسهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية بتحليل السيادة التفسيرية للمجلس العلمي، وبيان كيفية تحول الآراء الفقهية المقننة إلى قواعد قانونية ملزمة في إطار القانون الخاص.

٢- المستوى العملي: تتجلى الأهمية العملية في بيان الأثر المباشر لآراء المجلس العلمي على استقرار واتجاه الأحكام القضائية في الدعاوى الشرعية، لا سيما في ظلّ التحولات التشريعية المعاصرة والقرارات القضائية الحديثة الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية, وتبرز هذه الأهمية من خلال وضع ضوابط محددة من شأنها أن تحكم سلطة القاضي التقديرية، وتضمن وحدة التطبيق القضائي للمسائل الفقهية المستحدثة، مما يسهم في تعزيز الأمن القانوني وحماية المراكز القانونية للأطراف المتنازعة.

٣- مواكبة صدور مدونة الأحكام الشرعية لسنة ٢٠٢٥ وتوضيح ما إذا كانت هذه المدونة قد قلصت من دور المجلس العلمي أو أبقت الحاجة إلى آرائه قائمة.

٤- إثراء الجانب المقارن من خلال عرض التجارب المماثلة في دول عربية أخرى كالكويت.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١- بيان الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل المجلس العلمي في العراق وتحديد اختصاصاته الفنية والشرعية.

٢- إجراء موازنة تشريعية وقضائية مع القانون الكويتي لاستخلاص الدروس المستفادة والنتائج التي تسهم في تطوير النص القانوني العراقي.

٣- تحديد القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي وبيان ما إذا كانت ملزمة أو استرشاديه.

٤- بيان حجية آراء المجلس العلمي أمام القضاء العراقي وأثرها في تسبيب الأحكام القضائية.

٥- تحليل موقع آراء المجلس العلمي في ضوء مدونة الأحكام الشرعية لسنة ٢٠٢٥ وقياس أثرها على التطبيق القضائي.

٦- تقديم توصيات علمية تسعى إلى تعزيز دور المجلس العلمي بما يضمن تحقيق العدالة ومواكبة التطورات الاجتماعية.

رابعاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل الآتي: ما القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي في الدعاوى الشرعية من ضمن قانون الأحوال الشخصية في العراق، وكيف تتمايز هذه القيمة عند مقارنتها بالنظام القانوني في دولة الكويت؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات:

١- هل تُعد هذه الآراء ملزمة للقاضي أم مجرد آراء استرشاديه, أو استشارية؟

٢- ما أثر هذه الآراء في قرارات محكمة التمييز الاتحادية؟

٣- ما القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي في ضوء صدور مدونة الأحكام الشرعية لسنة ٢٠٢٥؟

٤- ما المعيار المقارن الذي تقدمه التجربة الكويتية لتحديد حدود الإلزام أو الاسترشاد؟

خامساً: فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسة مفادها: أن القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي في الدعاوى الشرعية قد شهدت تحولاً بنيوياً في النظام القانوني العراقي؛ فبعد أن كانت تحظى بطبيعة إرشادية (استئناسية) تقع ضمن السلطة التقديرية للقاضي قبل التقنين، ارتقت بعد صدور مدونة الأحكام الشرعية لتصبح قواعد قانونية آمرة تتمتع بـ السيادة التفسيرية والتشريعية التي تقيد قضاء الموضوع، بحيث يترتب على إغفالها أو مخالفتها بطلان الحكم القضائي لمخالفته صريح القانون.

سادساً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على:

١- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة.

٢- المنهج التطبيقي: بدراسة قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية المتعلقة بآراء المجلس العلمي.

٣- المنهج المقارن: عبر الموازنة بين التجربة العراقية والتجربة الكويتية فضـــلاً عن بيان موقف الفقه الإسلامي.

سابعاً: نطاق الدراسة:

١- النطاق الموضوعي: دراسة القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي في المسائل الشرعية للأحوال الشخصية الجوهرية (كالزواج، الطلاق، النفقة, والحضانة).

٢- النطاق المكاني: جمهورية العراق، مع اتخاذ دولة الكويت نموذجاً للمقارنة.

٣- النطاق الزمني: دراسة التشريعات النافذة والاجتهادات القضائية المعاصرة، مع التركيز على القرارات القضائية الحديثة لعام ٢٠٢٦.

ثامناً: الدراسات السابقة:

تقتضي الأمانة العلمية والمنهجية الإشارة إلى أن موضوع هذه الدراسة يُعد من الموضوعات المستحدثة والحديثة جداً في الساحة القانونية والاكاديمية, لا سيما مع الارتباط الوثيق بمدونة الأحكام الشرعية لسنة ٢٠٢٥, وبناءً على المسح الشامل والاطلاع المستمر على النتاج العلمي والقانوني, لم نقف على دراسة علمية سابقة تناولت بالتأصيل والتحليل والمقارنة (القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي), أو اثرها التطبيقي في ظل المستجدات التشريعية الاخيرة, وكلُّ ما وِجدَ في المحيط الأكاديمي لا يتعدى كونه دراسات تقترب من الجانب الموضوعي العام, ومنها على سبيل المثال دراسة **(عباس علي شلال),** تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي, دراسة اجتماعية مسحية,٢٠٢٥, وهدفت إلى التعرف إلى آراء المواطنين العراقيين حول مقترح تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، والمقدم إلى مجلس النواب العراقي, إذ ركزت الدراسة على مدى تقبل المجتمع العراقي للتعديلات المقترحة، ومدى انسجامها مع المبادئ الشرعية والاجتماعية, غير أن هذه الدراسة ركزت على الجانب الاجتماعي للتعديلات، دون التطرق إلى القيمة القانونية لآراء المجلس العلمي ودورها في القضاء.

ومن هنا, تبرز القيمة العلمية والعملية لهذه الرسالة باعتبارها دراسة رائدة وبكراً تفردت بالبحث والتأصيل في هذا الموضوع الحديث لتسد نقصاً تشريعياً ومكتبياً جاداً في بيان المركز القانوني لآراء المجلس العلمي وإشكالاته التطبيقية مقارنة بالتشريع الكويتي.

تاسعاً: هيكلية الدراسة:

تأسيساً على المنهجية المتبعة وتفكيكاً لإشكالية البحث جرى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس العلمية في العراق

المبحث الأول: مفهوم المجالس العلمية.

المطلب الأول: ماهية المجلس العلمي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعمل المجالس العلمية.

المطلب الثالث: اختصاصات المجالس العلمية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لآراء المجلس العلمي.

المطلب الأول: تمييز الرأي الصادر عن المجلس العلمي عما يشتبه به من اوضاع.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لآراء المجالس العلمية.

الفصل الثاني: أثر آراء المجالس العلمية في الدعاوى الشرعية.

المبحث الأول: الأثر القانوني والعملي لآراء المجالس العلمية قبل صدور مدونة الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: القيمة القانونية للرأي العلمي كدليل إثبات أو استدلال قضائي.

المطلب الثاني: الأثر التطبيقي لآراء المجلس العلمي قبل التقنين.

المبحث الثاني: الأثر القانوني والعملي لآراء المجلس العلمي بعد صدور مدونة الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: ماهية مدونة الأحكام الشرعية وإلزاميتها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس العلمي واختصاصاته.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس العلمية في العرا

المبحث الأول: مفهوم المجالس العلمية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لآراء المجلس العلمي